واقع أطفال الشوارع

تحليل سوسيولوجي

أ. قاياتي عاشور

معيد بقسم الاجتماع، كلية الآداب

جامعة بني سويف

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مقدمة:

إن ظاهرة أطفال الشوارع ـــ نظراً لخطورتها على المدي القريب والبعيد ـــ تستحق الاهتمام بكل أبعادها ودراستها من أجل الوصول إلى الحلول المناسبة؛ وذلك بسبب آثارها السلبية الخطيرة، وكذلك لكونها قضيةً تمثل انتهاكًا واضحًا لحقٍ من أبسط حقوق الانسان، كما انها قضية لا يحتملها الضمير الإنساني لكونها تبديداً صارخًا للموارد البشرية .. أطفال الشوارع ينتشرون بأعداد متزايدة يومًا بعد يوم، بل يشكلون خطراً على المجتمع(١).

وعرفت بلادنا ظاهرة أطفال الشوارع التي تشمل عمالة الأطفال والمشردين والمتسولين، فتحولت من مشكلة محدودة إلى ظاهرة واسعة، تتضمن المخاظر المصاحبة لها؛ إذ إنها ظاهرة منتشرة جداً في جميع المدن المصرية؛ حيث إن الأطفال يمثلون الفئة العمرية الأوسع في المجتمع والأكثر حيوية وذات الأهمية البالغة في حياة المجتمعات؛ فهم يمثلون عماد الحياة ورجال المستقبل المرتقب، والإهدار فيها يعكس خسارة جسيمة تتعرض لها المجتمعات كلها كبرت أو ازداد حجمها. ومن هنا فقد أولتها المنظمات الإنسانية على الصعيدين الرسمي والمدني أهمية بالغة، فهي من أهم المشكلات التي تواجهها مجتمعات اليوم والتي تتميز بتحديات متعددة المصادر والتي يأتي في المقدمة منها تزايد السكان والفقر والحاجة إلى المال؛ لذلك تجب مواجهة الظاهرة قبل فوات الأوان؛ فكل تأخير أو تقصير للتصدي لهذه الآفة الاجتماعية، يجعل الحلول صعبة المنال أو مستحيلة، ويدفع الأطفال والمجتمع ثمنًا غاليًا نتيجة ذلك(٢).

---

(١) كلير فهيم (٢٠٠٨)، حماية أطفال الشوارع "ضحايا العنف"، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ص ١١.

(٢) سميرة عبد الحسين كاظم، (٢٠١١)، عمالة الأطفال في العراق "الأسباب والحلول"، مجلة البحوث التربوية والنفسية، العدد الثلاثون، العراق، ص ١٥٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وفي البداية لا بد من الإشارة إلى أن ظاهرة أطفال الشوارع لا يمكن التغاضي عنها ولا إنكار أنها متفشية في مجتمعنا، ولا يمكن إخفاء التخوف من انعكاسها الرهيب على المجتمع، وذلك على المستويات كافة، وهذا كله يحدد لنا عدة نقاط استفهام من بداية الدراسة؛ حيث إنها تمس الأطفال الذين ينتظرون منا العطف والشفقة إلى جانب الرعاية والتربية، وهم جزء لا يتجزأ من المجتمع، فإذا كان يُعتمد علينا الآن فهم عماد المستقبل، فكيف نهيئ مجتمعًا تتحكم فيه فئات ضائعة. وما يزيد اهتمامنا أننا نرى هذه الظاهرة أمام أعيننا في الواقع المعاش يوميًا بالإضافة إلى كون علم الاجتماع من أهم التخصصات التي تهتم بدراسة هذه الظاهرة؛ حيث إنه الوسيلة المناسبة للكشف عن العوامل التي أدت إلى ظهورها. ومن المبررات أيضًا الشعور بمشكلة أطفال الشوارع على أنها مشكلة حساسة.

وفي محاولة منا لفهم واقع أطفال الشوارع في ظل التغيرات والظروف الراهنة التي تمر بها البلاد منذ اندلاع ثورة يناير حتى الآن، نطرح مجموعة من التساؤلات:

١- ما المصطلح الأنسب لأطفال الشوارع؟
٢- ما الجذور التاريخية المرتبطة بنشأة الظاهرة؟
٣- ما المصطلح الأنسب لأطفال الشوارع؟
٤- ما واقع أطفال الشوارع على المستوى العالمي، وفي مصر خاصة؟
٥- ما الإطار القانوني الذي يحكم أطفال الشوارع؟
٦- ما الأسباب التي وراء وجود أطفال الشوارع؟

أولًا: تحديد مفهوم أطفال الشوارع:

يعد مصطلح (أطفال الشوارع) من المفاهيم التي تتميز بالحداثة نسبيًا، وخاصة في المجتمع المصري، وعلى الرغم من شيوع مصطلح أطفال الشوارع الآن فإنه لا يوجد تعريف محدد ومتفق عليه إلا بعد إعلان استراتيجية حماية وتأهيل الأطفال بلا مأوى (أطفال الشوارع) في مصر

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

في مارس ٢٠٠٣م. وقد استخدمت معظم الدراسات في بداية الظاهرة مصطلح التشرد؛ فالطفل المُشرّد يشير إلى كل من يعيش بدون منزل، أو يعيش بعيداً عن أسرته، هائماً على وجهه، ويمثل الشارع مأوًى له[١].

إن مصطلح (طفل الشارع) الذي استعملته لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٤م قد وُضِع في الثمانينيات من القرن الماضي لوصف "أي بنت أو ولد [...] أصبح الشارع بالمعنى الأوسع للكلمة، بما في ذلك المساكن غير المأهولة والقفار وما إلى ذلك (مسكنه المعتاد و/أو مصدر رزقه، ولا يحظى بما يكفي من الحماية والمتابعة والتوجيه من قبل بالغين مسئولين". وحينها، كان (أطفال الشوارع) مصنفين إمّا إلى أطفال يعملون في الشارع ويعودون إلى أسرهم ليلًا، وإما أطفال يعيشون في الشوارع وليس لديهم عمليًا أي دعم أُسْري[٢].

ومن الطريف أن نتامل ما تطلقه عليهم مجتمعاتهم؛ حيث إن لهذا دلالة كبيرة في النظرة الاجتماعية لهم؛وفي (نابولي): رأس المغزل، وفي (بيرو): طائر الفاكهة، وفي (كولومبيا): الصبي أو أولاد الغبار وحشرات الفراش، وفي (بوليفيا): الفئران، وفي (رواندا): الأولاد السيئون، كما يطلقون عليهم في (البيرو): طيور الثمار، وفي (جنوب إيطاليا): البلابل الدوارة، وفي (الكاميرون): الكتاكيت والبعوض. أما في العالم العربي فيطلقون عليهم في (السودان): الشماسة، وإذا كانت هذه تسميات تعكس الوضعية الهامشية المشتركة لأطفال الشوارع وأيضًا نظرة المجتمع السلبية إليهم، وفي (اليمن - في مدينة صنعاء): أطفال الكراتين؛ لأنهم

(١) دعاء فكري عبد الله (٢٠٠٨)، معالجة الصحف المصرية لجرائم أطفال الشوارع خلال عام ٢٠٠٦م، مجلة كلية الآداب، جامعة المنصورة، العدد ٤٢، ص ٥١٨.

(٢) مجلس حقوق الإنسان (٢٠١٢)، تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حماية وتعزيز حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، الأمم المتحدة، الدورة التاسعة عشرة، البندان ٢، ٣ من جدول الأعمال، ص ٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يقومون ببناء أماكن شبه الكوخ للنوم في الكراتين، و(في مدينة عدن): يطلقون عليهم المتسكعون[١].

وبالرجوع إلى التعريفات نجدها تناولت الظاهرة من جوانب متعددة فقد عرفهم (انيلي): بانهم "هم الأطفال الذين يعملون ويقيمون في الشوارع كل أو بعض الوقت، دون رعاية من أسرهم، أي: إنهم الأطفال الذين سلبت حقوقهم رغمًا عن سنهم، وهم بهذا مظلومون ومصيرهم الشارع". ويعرفهم (بويدون): بانهم "الأطفال المهضومة حقوقهم، والمظلومون الذين يقيمون في الشوارع ويعملون بها"[٢].

اما من منظور معاناتهم النفسية والاجتماعية فهناك الطفل الذي ترعرع في أسرة مفككة أو كثيرة المشاكل أو حتى قليلة الإمكانيات الضرورية للحياة، وبهذا يعاني ضغوطًا نفسية وجسدية لا يستطيع التكيف معها فيلجا إلى الشارع؛ حيث لا يجد سبيل البقاء أو النمو أو حتى الحماية الطبيعة، ويعاني كل صنوف انتهاكات حقوق الطفل المعترف بها دوليًا[٣].

واستمرت المصطلحات في التطور لتعترف بهؤلاء الأطفال كفاعلين اجتماعيين، لا تنحصر حياتهم في الشارع، ويشير قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٢ إلى الأطفال الذين يعملون و/او يعيشون في الشوارع، واعتمدت لجنة حقوق الطفل مصطلح "الأطفال الذين يعيشون في الشوارع"، معترفةً بأن الأطفال يقومون بأنشطة عديدة في الشارع وبأن

---

(١) ناصر علام (٢٠٠٨)، اطفال الشوارع قنبلة قيد الانفجار، القاهرة، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، ص ٩.

(٢) محمد سيد فهمي (٢٠٠٠)، أطفال الشوارع مأساة حضرية في الألفية الثالثة، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ط١، ص ٣٢.

(٣) بولشلوش مختارية (٢٠١٢)، ظاهرة أطفال الشوارع وانعكاساتها علي المجتمع، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، ص ٩٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المشكل، إذا ما حدث "مشكل"، ليس في الطفل بل بالأحرى في الأوضاع التي يجد فيها نفسه[1].

وركز البعض الآخر على معيار الخطورة والجسامة التي يتعرض لها الطفل بسبب وجوده في الشارع دون رقابة أو حماية من الأسرة ويدخل تحت طائلة هذا المعيار الأطفال المتسولين، والمهتمين لأي عمل من أطفال الشوارع المعرضين للاستغلال والخطر دون حماية أو رعاية أسرهم، حتى ولو كانوا يلتحقون بأسرهم للنوم مع تردي علاقتهم دائماً بأسرهم. وقد حاول البعض التوفيق بين الطرحين، فأكدوا ارتباط هذه الفئة بالشارع، غير أنه يرد التفريق بينهما بأن يطلق على الفئة الأولى (أطفال الشوارع)، وعلى الفئة الثانية (أطفال في الشارع)؛ حيث تتعرض كلا الفئتين لأخطار الشارع ولآليات التعايش في مجتمع الشارع، ولكن ارتباط الفئة الثانية بالأسرة لا يزال أكثر قوة، مما يقلل من تأثرها بديناميكيات الشارع[2].

ويفضل بعض الباحثين أن يطلقوا عليهم أطفال في وضعية الشارع؛ لأنهم أطفال ينتشرون هنا وهناك، في الشوارع والأزقة الخلفية، تميزهم حالاتهم الملبسية ووضعيتهم، فهم يظهرون في حالات متسخة يشمون السلسيون ويتسولون المارة، ها هم مشردون بيننا، لا بيت يأويهم، ولا مسكن يحميهم، ولا مدرسة تستقبلهم، فما التسمية التي تليق بهم؟ أهم مشردون؟ أم منحرفون؟ أم تشردهم طريق لانحرافهم؟[3].

---

(1) مجلس حقوق الإنسان، تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حماية وتعزيز حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، ص ٥.

(2) رزاق حمد عوادي (٢٠٠٩)، "حقوق الطفل في الاتفاقيات والمواثيق الدولية"، المجلة الأسيوية، العدد ١٩، ص ٣٣.

(3) عبدالله هرهار (٢٠٠٩)، من التشرد إلى الانحراف: سوسيولوجيا الطفل في وضعية الشارع، مجلة إضافات، العدد الثامن، ص ٩٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حيث الغالبية العظمي من أطفال الشوارع ليسوا بالضرورة بدون مأوى أُسْري، او مجهولي الأهل او ليس لديهم منازل او أسر يعودون إليها في فترات متقطعة، إلا ان الامر ينتهي بكثير منهم إلى العيش في الشارع، وفي هذا الإطار نجد أن الكثير من الدراسيين للظاهرة ادركوا أن مصطلح أطفال الشوارع في حد ذاته يعد مشكلة، فهو يعطي انطباعاً مشوهاً؛ لأنه يوحي بافتراض أن هؤلاء الأطفال فئة واحدة وأنهم يعيشون في الشارع بنفس الأسلوب ولأسباب متشابهة، وهذا مخالف للواقع؛ لذلك قامت محاولات عديدة لتصنيف أطفال الشارع إلى فئات فرعية تختلف فيما بينها في السمات الرئيسة ولكنها تتفق في وجودها داخل الشارع مع طبيعة واختلاف ذلك الوجود(١).

ومن التصنيفات الأخرى التي تتعلق بأطفال الشوارع تصنيفهم إلى فئتين؛ حيث الفئة الأكبر حجماً هي فئة الأطفال الذين يعملون في الشارع (اطفال في الشارع)، وهم غالباً ما يعملون في الشارع في أثناء النهار، ويعودون إلى اسرهم في الليل. هؤلاء الأطفال قد يذهبون إلى المدارس لبعض الوقت ولديهم فرص ضئيلة للحصول على الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية الأخرى، أما الفئة الثانية فتتكون من (أطفال الشارع) وهم أطفال يعملون ويعيشون في الشارع باعتباره المأوى الوحيد لهم؛ حيث يحتفظون بروابط ضئيلة بأسرهم، ولكنهم يعيشون في المقام الأول معتمدين علي أنفسهم(٢).

وفي ضوء ما سبق من المفاهيم المتعلقة بأطفال الشوارع نجد أن المجتمع ينظر إليهم نظرة ثاقبة ثنائية، فالبعض ينظر إليهم باعتبارهم مظلومين وليس لهم ذنب في الوضع الذي هم عليه، فهم ضحايا ظروف أسرية

(١) هالة منصور عبد الرحمن (٢٠١٠)، أطفال الشوارع دراسة تحليلة اجتماعية، مطبوعات مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، كلية الآداب، جامعة القاهرة، الجيزة، ص ٢٩-٣٠.

(٢) نفس المرجع، ص ٣٠-٣١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومجتمعية واقتصادية، والبعض الآخر ينظر إليهم باعتبارهم سببًا لمشكلات كثيرة لا يرضي عنها المجتمع فينظر إليهم نظرة دونية فيها لوم واحتقار باعتبارهم متشردين منحرفين منوذين[١].

ثانيًا: ظروف نشأة الظاهرة:

تعد ظاهرة أطفال الشوارع ظاهرة عالمية ذات جذور تاريخية بعيدة لها صلة بتطور المجتمع البشري وتناقضاته؛ حيث تشير بعض الدراسات إلى انها قد عرفت تاريخيًا بصيغ مختلفة وفي ظل أوضاع عالمية مختلفة[٢].

وقد أخذت اشكالًا ومظاهر متعددة تماشيًا مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة، فالظروف الحياتية والمعيشية لها دور في نشأة الظاهرة إلى جانب قيام الحروب والنزاعات المسلحة الداخلية والخارجية والحروب العالمية التي ساعدت في انتشار الظاهرة على مستوى العالم وزيادة أعدادها، وكان من نتائج هذه الحروب العالمية:

- فقدان الأسرة وتشرد الأطفال وانحراف الأحداث.
- ظهور الأطفال المهمشين.
- تعرض الأطفال إلى عدد من المخاطر كالإعاقة والاضطرابات النفسية (صدمات الحروب).

وهناك بعض الباحثين يرجع الخلفية التاريخية للظاهرة إلى القرون الوسطي، وتحديداً إلى عصابات الأطفال التي كانت منتشرة في الريف في أرجاء أوروبا وروسيا في العصور الوسطي، وأن اليابان قد عرفت الظاهرة في عصور مختلفة، وقدر أفرزت الثورة الصناعية، في أوروبا وأمريكا الشمالية في القرن التاسع عشر هذه الظاهرة إلى الحد الذي قبلت معه

---

(١) آمال جمعة عبد الفتاح (٢٠١٠)، القضايا الاجتماعية في القرن الحادي والعشرين، الإمارات، دار الكتاب الجامعي، ص ١٦٣.

(٢) ناصر علام، أطفال الشوارع قنبلة قبل الانفجار، ، ص ٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كجزء من الشكل العام للمناطق الحضرية، ومن الثابت انها تحدث في اوقات الاضطرابات الاجتماعية او التحول السريع[١].

وفي الولايات المتحددة الأمريكية كانوا يعتبرون وجود أطفال الشوارع او كما يسمونهم (الطبقة غير المنضبطة من الأطفال) تهديداً للممتلكات والمؤسسات الرأسمالية؛ ولذلك كانت هناك محاولة للقضاء عليهم جسدياً في الفترة من سنة ١٨٥٣م إلى سنة ١٨٩٠م، وكانت من إحدى المحاولات شحن وتهجير تسعة آلاف من أطفال الشوارع بالسكك الحديدية من المناطق الشمالية إلى الغرب الأوسط[٢].

وهكذا نجد أن التطورات الاقتصادية والاجتماعية في الدول الصناعية كان لها اثر كبير في بروز عدد من المشكلات الاجتماعية ساعدت في توسيع ظاهرة أطفال الشوارع التي أصبحت ظاهرة عالمية[٣].

ثالثًا: واقع أطفال الشوارع في العالم:

إن الحديث عن أطفال الشوارع لا يمكن تناوله بمعزل عن التغيرات الكونية؛ إذ إنه أضحى من الضروري عند تحليل أي ظاهرة اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية ان يبدأ المرء من تأملها على نطاق العالم ثم ينتقل إلى المستويات الخاصة. فظاهرة أطفال الشوارع ظاهرة عالمية، وتشير البحوث والدراسات إلى أن عدداً من الدول العربية قد تأثرت بإفرازات هذه الظاهرة لأسباب متعددة منها: الفقر، والبطالة، وعدم المساواة في توزيع الثروة والتي تعد الدافع الرئيس لانتشار عمل الأطفال والانحرافات السلوكية وفقدان الأمان. وهو ما عبرت عنه منظمة

(١) وداد غزلاني (٢٠١١)، دور الأمم المتحدة في محاربة ظاهرة أطفال الشوارع: الاتفاقيات والميكانيزمات، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس، الجزائر، ص ٤٧.

(٢) نفس المرجع، ص ٤٨.

(٣) ناصر علام، أطفال الشوارع قنبلة قيد الانفجار، ص ٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

اليونيسيف بأنه: "حينما يسود الفقر وعدم المساواة في مجتمع ما تتزايد احتمالات انحراف الأطفال بالعمل كما تتزايد مخاطر استغلالهم[1].

وتطورت فلسفة حقوق الطفل ضمن اهتمام عالمي واسع، تشكل وأخذ هيئته الحالية بعد نضال ومطالبة دولية، وذلك بإفراد وتخصيص وثيقة دولية تختص بالطفل وحقوقه. لقد تطورت فلسفة حقوق الطفل منذ إعلان جنيف لحقوق الطفل عام ١٩٤٢م، ثم الإعلان العالمي لحقوق الطفل والذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٥٩م والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي نص على أحكام عدة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنطبق على الطفل، وأضاف أن الطفل «يحتاج إلى حماية ورعاية خاصة، وخصوصاً إلى حماية قانونية مناسبة، سواء قبل مولده أو بعده». مروراً بالسنة الدولية للطفل عام ١٩٧٩م والتي أعلنتها الجمعية العامة؛ وذلك لتشجيع كافة الدول بالحرص على توفير الرعاية والحماية الخاصة بتحسين رفاهة الطفل ،وصولًا إلى الإعلان عن اتفاقية حقوق الطفل الدولية عام ١٩٨٩م ومصادقة أغلب دول العالم عليها ودخولها حيز التنفيذ منذ مطلع عام ١٩٩٩م وما تلى ذلك من اهتمام دولي بحقوق الطفل من خلال عقد العديد من المؤتمرات الدولية وورش العمل المتصلة بحقوق الطفل وسن وتغيير التشريعات والقوانين بما يتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل الدولية ومناهضة جميع أشكال العنف والاستغلال للطفل. ذلك الاهتمام الذي كان غائبًا منذ ما يزيد على أربعين سنة، جاء ليأخذ مكانته الإنسانية «لا حياة للبشر كاملة إلا في ظل حقوق الإنسان، وإن تطور المجتمعات لن يكون حقيقيًا وكاملًا وآمنًا إلا إذا أخذت جميع شرائحه حقوقها ومنها شريحة الأطفال»، وعلى المستوى الإقليمي هناك

(١) عبد الرحمان عبد الوهاب (٢٠١٠)، اطفال الشوارع في اليمن: دراسة سوسيو اقتصادية، اليمن: جامعة عدن، ص ٦١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

العديد من الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية من أهمها الميثاق الإفريقي بشأن حقوق ورفاهية الطفل[1].

وتتعرض لبعض بنود ومواد اتفاقية حقوق الطفل والتي تعتبر الأسرة الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال؛ لذلك ينبغي أن تؤتي الحماية والمساعدة اللازمتين لتمكن من الاضطلاع الكامل بمسئولياتها في المجتمع حتى تترعرع شخصية الطفل وتنمو نمواً متكاملاً ومتناسقاً، فالطفل ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية وفي جو من السعادة والمحبة والتفاهم، المادة (١٨) من الاتفاقية تنص على أنه "تلتزم الدول الأعضاء بتقديم المساعدات اللازمة للوالدين والأوصياء القانونيين لضمان تربية الطفل ونموه مع وضع الأولوية لمصالح الطفل الفضلى مع تطوير المؤسسات والمرافق اللازمة لتقديم خدمات رعاية الأطفال"، وتنص الفقرة الأولى من المادة (١٦) على أنه "لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته". في حين جاءت المادة (١٩) بمبدأ اتخاذ التدابير الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال، والإبلاغ عن مثل هذه الحالات والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها". كما أن المادة (٢٠) تقول: "للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له ـــ حفاظاً على مصالحه الفضلى ـــ بالبقاء في تلك البيئة ـــ الحقُ في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة". وتنص الاتفاقية في المادة (٢٧) على أنه "تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي وأن يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون

---

(١) معهد الدراسات والبحوث الإنمائية، جامعة الخرطوم (٢٠٠٧)، دراسة اجتماعية لحصر وتحليل أوضاع واحتياجات أطفال الشوارع بولاية الخرطوم، الخرطوم، ص ١٤-١٦.

المسئولية عن الطفل في حدود إمكاناتهم المالية وقدراتهم وتأمين الظروف المعيشية اللازمة لنمو الطفل وأن تقدم الدول المساعدة اللازمة في حدود إمكاناتها لمساعدة الوالدين أو المسئولين عن الطفل في تأمين تلك الحقوق". ونصت الاتفاقية أيضاً في المادة (٢٨) على "حق كل الأطفال في التعليم وجعله بكل مستوياته وأنواعه متاحاً على أساس تساوي الفرص مع إلزامية التعليم الابتدائي وتشجيع الحضور المنتظم وتقليل معدلات ترك الدراسة". كذلك تنص الاتفاقية في المادة (٣١) على "حق الأطفال في الراحة والاستجمام ومزاولة الألعاب المناسبة لسنهم وتعزيز حق الأطفال في المشاركة في الحياة الثقافية والفنية[١].

ومن الصعب تقدير عدد الأطفال الذين يعيشون في الشوارع، وقد شُكِّك في دقة التقدير العالمي الذي يشار إليه باستمرار وهو ١٠٠ مليون طفل. ويخلص البحث الذي أُجري لأغراض هذا التقرير إلى أن التقديرات العالمية لعدد الأطفال الذين يعيشون في الشوارع ليس لها أي أساس في الواقع، ولسنا اليوم أقرب إلى معرفة كم من الأطفال على نطاق العالم يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، وثمة اتفاق عام على أن التقديرات المقدمة في الثمانينيات من القرن الماضي مبالَغ فيها، ولكن الوتيرة السريعة لحضرنة سكان العالم ونموهم، إلى جانب تزايد الفوارق والهجرة، عاملان يؤشِّران إلى أن الأعداد تتزايد بشكل عام، بما في ذلك المناطق الأغنى. وقد يتأرجح إلى حد كبير عدد الأطفال المقبلين على الشوارع ونسبة تدفقهم عليها في مدينة أو بلد ما حسب التغيرات في السياقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وتوافر خدمات الحماية وأنماط التوسع الحضري[٢]، ولم تجد هذه حقها من الاهتمام والدراسة والبحث حتى الآن ولا توجد بيانات وإحصائيات دقيقة عن الظاهرة؛ حيث تتضارب الأرقام، إلا أن التقديرات العالمية تشير إلى وجود ما يزيد على

---

(١) نفس المرجع، ص ١٦.

(٢) مجلس حقوق الإنسان، تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حماية وتعزيز حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، ص ٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٠٠ مليون من أطفال الشوارع في العالم يتركز أكثر من ٤٠ مليون طفل منهم في أمريكا اللاتينية والوسطى، وهناك ما بين ٢٥-٣٠ مليون طفل شارع في آسيا، وأكثر من ١٠ مليون في قارة إفريقيا، في حين يوجد ما بين ٢٠-٢٥ مليون طفل شارع موزعين في باقي قارات العالم، ويقدر هؤلاء الأطفال في العالم العربي بالملايين[١]

رابعًا: واقع أطفال الشوارع في مصر:

لا توجد في مصر بيانات رسمية دقيقة حول عدد أطفال الشوارع، والأرقام تقديرية، ويرجع ذلك إلى أن الأرقام ليست مؤسسة على اية مسوح حول ظاهرة أطفال الشوارع، فضلًا عن أنها تخلط بين أعداد الأطفال العاملين، وأطفال الشوارع، هذا بالإضافة إلى الاختلاف في تعريف أطفال الشوارع: فهل هم من يقضون معظم الوقت في الشارع يناموا في منزل مع اسرهم؟ أم من يعيشون في الشارع ليلًا ونهارًا؟ أم الاثنان معًا؟ لكن الأعداد التقديرية تشير إلى وجود ما بين ربع مليون ومليونين طفل شارع[٢].

وإذا نظرنا إلى ظاهرة أطفال الشوارع على نطاق المجتمع المصري نجد انها ترتبط بمجموعة من المتغيرات الاجتماعية، والاقتصادية، والمؤسسية، والسياسية، والقانونية، والأمنية التي تلعب دورًا كبيرًا في تشكيلها وانتشارها، وذلك على الرغم من كثرة التشريعات والقوانين، والاتفاقيات التي حاولت ان تنظم التعامل مع الأطفال وعملت على حمايتهم بشكل أو بآخر، وخاصة فيما يتعلق بالأطفال في الظروف الصعبة أو الخطرة (عمالة الأطفال، أطفال الشوارع، الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة، الأطفال

(١) ناصر سلام، أطفال الشوارع قنبلة قيد الانفجار، ص ٦.

(٢) منتديات نور الحرية، قسم الأخبار الحصرية، (٢٧-١١-٢٠١٥م، ١٢:١٠م) Retrieved from http://www.noral7orria.com/vb/showthread.php?t=22575

المنحرفون ...) لحمايتهم، إلا أن الواقع يشير إلى تحدٍّ سافر لتلك القوانين والتشريعات[١].

وعلى الرغم من عدم وجود إحصاءات دقيقة حول حجم الظاهرة بشكل يمكن أن يسهم في التعرف على ابعادها المختلفة، فإن هناك تقديرات تمت وَفْق اجتهادات الباحثين؛ فقد اثار احمد صديق في كتابة (خبرات مع اطفال الشوارع بمصر) إلى أن أطفال الشوارع يقدرون بـ(٩٣٠٠٠) طفل، وهناك من يبالغون في الرقم دون إشارة إلى دراسة أو حصر. وذكرت (الجمعية العربية لجهاز الأطفال بالإسكندرية) ان عدد أطفال الشوارع مليونان، وتشير الإحصائيات ايضًا إلى ان الغالبية العظمى من الأطفال المعرضين للانحراف (أطفال الشوارع) من الذكور؛ حيث بلغت نسبتهم ٩٣% من إجمالي الأطفال المعرضين للانحراف بمصر، في حين لا تتجاوز نسبة الإناث ٧ %. وعادة ما تقل ظاهرة أطفال الشوارع في الريف، أو تكاد تكون غير متواجدة؛ نظراً لقوة الترابط العائلي، وانتشار نظام التكافل الاجتماعي التلقائي بين العائلات، كما لا توجد مغريات تثير تطلعات الأطفال للحصول على المال، كما يتوافر الغذاء بسهولة وبأسعار منخفضة[٢].

يظل ملف أطفال الشوارع وصمة عار متوارثة في جبين الحكومات المتتالية، سواء قبل الثورة أو بعدها، وما من حكومة على مدار العقود الأربعة الماضية إلا تعهدت بأن تولي هؤلاء الأطفال رعاية خاصة، غير أن تلك التعهدات ذهبت أدراج الرياح فب الغالب؛ حيث ظلت المشاريع التي يعلن عنها في هذا الصدد حبيسة الأدراج رغم أن دولًا عديدة نجحت في تحويل تلك المأساة إلى إنجاز مشرف بأن دفعت بتلك الزهور التي تنبت بعيداً عن محيط الأسرة نحو التعلم وإتقان حرفة تنقلهم من حالة الضياع إلى مظلة الجماهير المنتجة. ومن الطبيعي ومصر تشهد حالة من الوعي

---

(١) هالة منصور عبد الرحمن، أطفال الشوارع دراسة تحليلة اجتماعية، ص٣٩.

(٢) دعاء فكري عبد الله، (٢٠٠٨)، مرجع سابق، ص ٥٢٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجمعي أن تجد هذه الظاهرة السلبية خطة تشارك فيها الأجهزة المعنية من أجل الاستفادة من تلك الطاقات المهدرة التي استفادت منها دول عدة.

منذ أيام أعلنت وزارة التضامن الاجتماعي عن نتائج أكبر مسح قومي لأطفال الشوارع، ووفقًا لبيان الوزارة يصل عدد أطفال الشوارع في هذا المسح إلى حوالي ١٦٠١٩ طفلًا في عدد ٢٥٥٨ منطقة على مستوى الجمهورية، وذلك خلافًا لكل الدراسات السابقة التي كانت تقدر عدد هؤلاء الأطفال بحوالي مليون طفل. وبغض النظر عن الأرقام فإنها كلها تؤكد أننا أمام كارثة تهدد أمن مصر(١)، وأيًا كان الرقم الصحيح فحديث الأرقام يؤكد أننا أمام كارثة لابد من مواجهتها، خاصة ان إحصاءات الإدارة العامة للدفاع الاجتماعي تؤكد زيادة الجنح المتصلة بأطفال الشوارع ودورهم في انتهاك القانون؛ حيث ارتكب هؤلاء الأطفال الكثير من الجرائم؛ منها: السرقة التي احتلت المركز الأول في جرائهم بنسبة ٥٦٪، والتسول بنسبة ١٣.٩٪، والعنف بنسبة ٥.٢٪ والجنوح بنسبة ٢.٩٪(٢).

خامسًا: الأحكام القانونية الخاصة بالطفل:

تولي النصوص التشريعية المصرية اهتمامًا بقضايا استغلال الأطفال منذ ثلاثينيات القرن الماضي؛ حيث تضمنت مواد لمكافحة الخطف والاغتصاب والبغاء والقوادة والاستغلال الجنسي والتشجيع على البغاء، كما نظمت الجزاءات على المخالفين.

وهناك العديد من النصوص الواردة بهذا الشأن في القوانين التالية:

- قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م المعدل بالقانون

---

(١) نادية مطاوع، الجمعة، ١٣ فبراير ٢٠١٥، جريدة الوفد،(٢٠١٥/١٢/١م، ١٢:٠٠م) Retrieved from http://alwafd.org/

(٢) نفس المرجع.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م.

- قانون العمل الموحد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م.
- قانون مكافحة غسيل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م.
- دستور جمهورية مصر العربية الدائم المعلن في ١٩٧١م
- قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لعام ١٩٦١م.
- قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م في شأن دخول الأجانب لأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها.
- قانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٠م في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩م.
- قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩م في شأن جوازات السفر.
- قانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦م في شأن الملاهي المعدل بالقانون رقم ١٦٩لسنة ١٩٥٧م.
- قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م.
- قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م.
- قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣م بشأن التسول[١].

وبعد أن غدت الحماية المقررة لصغار السن قاعدة دستورية واستقرت في ضمير المجتمع، استلهم المشرع المصري من ذلك أهمية علاج هذه الظاهرة فقام بتجميع الأحكام التي تتعلق بالأطفال المنحرفين والمعرضين للانحراف في تقنين واحد من حيث الواقع والموضوع والإجراء، منطلقاً في علاجها من منظور اجتماعي قائم على مبادئ أساسية تحقيقاً لرعاية الصغير وتأمينه من التعرض للانحراف، فأصدر القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤م وتبع ذلك صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٧٧م

(١) اتفاقية حقوق الطفل (٢٠١٠)، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، التقارير الأولية للدول الأطراف الواجب تقديمها في عام ٢٠٠٤م، الأمم المتحددة، ١٥-١٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بإنشاء المجلس الأعلى للطفولة، ثم بعد ذلك صدرت وثيقة حماية الطفل المصري عام ١٩٨٩م واعتبرت أن السنوات العشر من ١٩٨٩ - ١٩٩٩م بمثابة العقد الأول لحماية الطفل المصري والعقد الثاني ١٩٩٩ – ٢٠٠٩م، وكانت مصر من أوائل الدول التي وقعت على اتفاقية حقوق الطفل وأصبحت سارية في مصر كقانون من قوانينها(١).

ونظراً لأهمية هذه الفئة العمرية، يولي المشرع المصري مزيداً من الاهتمام إليها؛ حيث تضمن القانون العقابي الصادر عام ١٨٨٣م المسئولية الجنائية للأطفال، كما انشئت عام ١٩٠٥م ثاني محكمة للأحداث على مستوى العالم؛ ثم توالت الجهود الوطنية على المستويات كافة لدعم وتعزيز الرعاية والمعاملة العقابية الخاصة بالأطفال. وبشكل موازٍ عنيت الجهود الدولية المعنية بحقوق الإنسان بالطفل بشكل مستقل، وتعاظمت هذه الجهود، وتعاقب على ذلك صدور اتفاقيات إقليمية للطفولة على المستويين العربي والإفريقي، وصدور اتفاقيات دولية في إطار منظمة العمل الدولية تتعلق بتنظيم عمل الأطفال(٢).

وبحسب قانون الطفل فهناك ثلاث وزارات تشترك بالمسئولية عن معاملة أطفال الشوارع؛ فوزارة الداخلية تقوم بعملية القبض على الأطفال وتدير مقار الاحتجاز؛ ووزارة العدل تشرف على النيابة العامة والقضاة الذين يقررون مصير الأطفال، ويتطلب منهم وفقاً للقانون مراقبة مقار الاحتجاز لدى الشرطة ومراقبة الإصلاحيات ومؤسسات رعاية الأطفال؛ ووزارة التضامن الاجتماعي تديرهذه المؤسسات الخاصة بالأطفال، ويتطلب من خبرائها تقييم أوضاع وحاجات الأطفال الذين يمثلون أمام

---

(١) آمال جمعة عبد الفتاح، القضايا الاجتماعية في القرن الحادي والعشرين، ص ١٧٥-١٧٦.

(٢) فؤاد جمال عبد القادر، ظاهرة أطفال الشوارع - التجارب والآليات الإقليمية والدولية، (٥٢ ص، ١٠:١٥/١٢/٢٠١٥م) Retrieved from http://www.tashreaat.com/LegalStudies/Pages/view_newstudies2.aspx?std_id=96

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

النيابة أو المحكمة، والحقيقة أن هناك الكثير من العوائق المؤسسية أمام الحفاظ على حقوق الأطفال؛ حيث يقول أحد الخبراء: "إن وزارة الداخلية والتضامن الاجتماعي والعدل هي الجهات التي من المفترض ان تتعامل مع الأطفال (المعرضين للانحراف)، ولكن لا تنهض منها اي مسئولية كما ينبغي، والأطفال هم في ذيل قائمة أولوياتها، بالإضافة إلى انعدام التنسيق فيما بينها، ويكفي أن نعرف ان الكثير من الإساءات التي يتعرض لها الأطفال في اقسام الشرطة، كانت موجودة أصلًا قبل إصدار قانون الطفل، وبدلًا من منع هذه الإساءات أسهم القانون في استمراره من خلال التعامل مع الأطفال المحتاجين للحماية بوصفهم مجرمين، وإذ ينص القانون على ذلك، فقد أودع هؤلاء الأطفال في رقبة الوزارات الثلاث التي ثبت أنها غير راغبة، او غير قادرة على حمايتهم[1].

وتطورت التشريعات المصرية خلال العقود الماضية في إطار من الانفتاح على المواثيق الدولية ذات الصلة واستجابت لما ورد بها من دعوات لمكافحة جرائم حقوق الإنسان ومن بينها بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية. ومن أهم التشريعات المصرية المعنية بموضوع البروتوكول الاختياري قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م الذي يعتبر علامة مميزة في المسيرة التشريعية المصرية ليس فقط لنجاحه في تحقيق قدرٍ عالٍ من المواءمة مع الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين، ولكن أيضًا من خلال المشاركة المجتمعية التي قادها المجلس القومي للطفولة والأمومة واستطاع من خلالها التنسيق مع كافة المعنيين في صياغة التعديلات والترويج للمواثيق الدولية المهمة ولثقافة حقوق الطفل.

وينص قانون الطفل على أن تكفل الدولة كحدٍ أدنى الحقوق الواردة بالاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين كافة، وعلى أن تحكم مبادئ الاتفاقية الأربعة تفسير جميع نصوصه. تضمن القانون أحكامًا مفصلة

(١) ناصر علام، أطفال الشوارع قنبلة قيد الانفجار، ص ٩٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تغطي الجرائم كافة التي يشملها البروتوكول الاختياري عن طريق قواعد موضوعية وإجرائية بدايةً من مرحلة تعرض الطفل للخطر، ووصولًا إلى تجريم أفعال الاتجار في الأطفال وفرض عقوبات عليها تصل إلى السجن المشدد والغرامة[1].

وهو بذلك اعترف لأول مرة في مصر بالجرائم التي يشملها البروتوكول الاختياري ووصفها بوضوح وحدد أركانها وحمى ضحاياها وعاقب مرتكبيها، ومن اهم ما أكدت عليه تعديلات قانون الطفل ضمان حق الطفل في الحماية من العنف بمفهومه الشامل، ومن هذا المنطلق تم تجريم وفرض أشد العقوبات على الجرائم التالية المرتبطة بموضوع البروتوكول الاختياري، وهي: بيع الأطفال او اعضائهم، أو استغلال الأطفال في البغاء أو في المواد الإباحية، أو العمل القسري أو الاتجار بهم بأي صورة كانت، ومنها الاستخدام في الأبحاث والتجارب العلمية، حتى وإن وقعت الجريمة في الخارج، واستخدام الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة أو تحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية حتى وإن لم تقع الجريمة.

واستحدثت تعديلات قانون الطفل نظامًا جديدًا لقضاء الأطفال يعترف بحقوق ثلاث فئات من الأطفال وهم: المعرضون للخطر، وضحايا الجريمة والشهود عليها، والأطفال في نزاع مع القانون. وينصب التركيز على منع جنوح الأطفال وإعادة إدماج الأطفال الجانحين، هذا بالإضافة إلى وضع تدابير إصلاحية للأطفال أقل من ١٥ عامًا، وأصبح الحرمان من

(١) اتفاقية حقوق الطفل، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية ، ص ١٥-١٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الحرية هو الملاذ الأخير ولأقصر مدة ممكنة مع وجوب إجراء مراجعة دورية[1].

كما انتهت اللجنة المصغرة المنبثقة عن اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد من صياغة مشروع قانون متكامل بشأن مكافحة جريمة الاتجار في الأفراد. أعد القانون وفقًا للضوابط التي وضعتها الأمم المتحدة بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة التي وقعت مصر عليها. تتمثل أهم ملامح مشروع القانون في تعريف جريمة الاتجار في الأفراد مع تحديد أمثلة لصور النشاطات التي تمثل اتجاراً في الأفراد، وفرض عقوبات رادعة على المتورطين في هذه الجرائم، وتقديم كافة أشكال المساعدة القانونية والاجتماعية والصحية والاقتصادية لحماية ورعاية ضحايا الاتجار من خلال صندوق حماية الضحايا، وعدم قصر التجريم على الاتجار في الأفراد العابر للحدود، وإنما تغطيته للجرائم التي ترتكب داخليًا، والتأكيد على التعاون مع الجهات القضائية الأجنبية.

تعاقبت القوانين المتصلة بالعدالة الجنائية للأطفال، فنصّ قانون العقوبات الصادر في عام ١٨٨٣م على انعدام مسئولية الصغير الجنائية قبل سن السابعة، وترك للقاضي - من سن السابعة حتى الخامسة عشرة - تقدير مدى توافر التمييز لدى الصغير، والتعامل معه عقابيًا تأسيسًا على ذلك.

وفى ظل قانون العقوبات الصادر عام ١٩٠٤م نص القانون على ثلاث مراحل عمرية؛ حيث أبقى سن انعدام المسئولية عند حد سبع سنوات، وفى المرحلة العمرية (من السابعة حتى الخامسة عشرة) أجاز القانون توقيع العقوبات العادية مع تخفيفها، مع عقوبة التأديب الجسماني، وتدبير التسليم أو الإرسال إلى مدرسة إصلاحية، والمرحلة الأخيرة (من الخامسة

(١) نفس المرجع ، ص ١٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عشرة حتى السابعة عشرة) نهى المشرع فيها عن توقيع عقوبة الإعدام والأشغال الشاقة.

وقد صدر قانون العقوبات الحالي عام ١٩٣٧م متضمنًا استحداث مرحلة عمرية جديدة هي (من السابعة إلى الثانية عشرة) وقُدر لهذه الفئة العمرية تدابير تقويمية هي: التسليم، أو الإرسال للإصلاحية، أو التوبيخ[٥].

ولمواجهة المستجدات العالمية في إطار تنفيذ المعاملة القضائية للصغار صدر القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤م متضمنًا استحداث فكرة التعرض للانحراف، وأورد بشأنها حالات محددة، واعتبر من هم دون السابعة من الصغار معرضين للانحراف في حالة ارتكابهم جناية أو جنحة، وفي ذات الوقت حدد المعاملة لكل من هم دون الخامسة عشرة بتوقيع التدابير المنصوص عليها دون عقوبات، وأورد القانون للفئة العمرية (من الخامسة عشرة حتى الثامنة عشرة) احكامًا خاصة بالعقوبات المخففة الواجب توقيعها عليهم، وقد تم إنشاء محاكم ذات تشكيل خاص لمحاكمة الأطفال جنائيًا، ويُشكل هذا القانون بداية للتعامل الاجتماعي مع الصغار في رؤية يغلب عليها طابع اعتبار أن الطفل غالبًا ما يكون ضحية للمجتمع والبيئة التي نشأ فيها، وأكثر ما يكون سلوكه معبرًا عن نوازع إجرامية يتم التعامل معها من خلال الفلسفات القضائية للسياسات الجنائية.

وفى عام ١٩٩٦م وفي ظل انضمام مصر للاتفاقيات الدولية - لحقوق الإنسان ومن بينها اتفاقية الطفل - أصدر المشرع المصري القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م بشأن الطفل؛ حيث جاء القانون كرؤية تشريعية وطنية متكاملة على نسق الاتفاقية الدولية للطفل؛ ولذلك فقد تضمن كافة

---

(٥) فؤاد جمال عبد القادر، ظاهرة أطفال الشوارع - التجارب والآليات الإقليمية والدولية، (٥٢ص، ١٠:١٥/١٢/٢٠١٥م) Retrieved from http://www.tashreaat.com/LegalStudies/Pages/view_newstudies2.aspx?std_id=96

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبادئ التي استقر عليها المجتمع الدولي في تعامله مع الطفولة بوجه عام، وبصفة خاصة بعض القواعد بشأن إدارة قضاء الصغار، ومبادئ الرياض التوجيهية لرعاية الصغار، باعتبار أنه من ركائز فلسفة الدفاع الاجتماعي الاهتمام بالطفولة من كافة الجوانب؛ لأن توفير وتهيئة الظروف للتنشئة الاجتماعية السوية للطفولة هي خط الدفاع الأول للمجتمع؛ إذ هي التي ستؤدي بطبيعة الحال إلى دفع الشباب السويّ ليلعب دوره الطبيعي في تنمية مجتمعه وتلبية احتياجاته، ويحول دون انحراف افراده أو انخراطهم في دروب الجريمة، الأمر الذي سيؤدي في حالة عدم تحقيقه إلى افتقاد المجتمع للطاقات السوية للأفراد المنحرفين، وتحولهم إلى عبء يتعيّن على المجتمع تحمل آثاره ومردوداته المادية والمعنوية[1].

سادسًا: أسباب انتشار ظاهرة أطفال الشوارع:

لقد جرت العادة على اعتبار عاملي الفقر والتفكك الأسري أو التخلي عن الأطفال معًا السببين الرئيسين لظاهرة أطفال الشوارع، غير أن هذا الفكر التقليدي عورِض من ناحيتين؛ أولًا: قد يكون الفقر سببًا مهمًا يدفع الأطفال إلى العيش في الشارع، غير أن الغالبية العظمى من الأطفال الذين يعانون من الفقر الاقتصادي لا ينتهي بهم الأمر إلى هذه النتيجة. ثانيًا: بينما صُنّف كثير من أسر الأطفال الذين يعيشون في الشوارع كأسر تعاني من الضعف أو العنف أو عدم الاستقرار، فقلما يوجد بينهم أيتام أو أطفال متخلّى عنهم، وتعاني معظم أسر الأطفال ذوي الصلات بالشارع باستمرار من التمييز والفقر والإقصاء الاجتماعي في المجتمعات التي تكون فيها الفوارق كبيرة و/أو في تزايد. ويحصل قليل منها على الدعم الاقتصادي والمساعدة لرعاية الأطفال والمساعدة لضمان

(1) نفس المرجع .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تحمل الآباء الغائبين لمسئولياتهم تجاه أبنائهم، وعلى خدمات الصحة العقلية أو إعادة تأهيل مدمني المخدرات[١].

كما نضيف أن عدد أفراد الأسرة يؤثر في تفاعل وسلوك أفرادها، فاحتمالات زيادة المرض بما في ذلك سوء التغذية والإشباع والذكاء الأقل ... مع أن حجم الأسرة ليس السبب الوحيد أو النهائي لهذه التأثرات إلا أنه يعتبر من الأسباب الواضحة والرئيسة، تكون الأسرة الكبيرة عرضة للتصدع والانهيار لأن معظمها يمر بأزمات اقتصادية، وكذلك فإن معدل الهجر أو موت احد الأبوين فيها مرتفعة إلى حد كبير، بالإضافة إلى تضاءل اللهفة أو القلق على الأطفال، والمعاناة من الضيق في السكن مما يدفع بترك الأطفال خارجًا دون رقابة وانتشارهم في الشوارع بصفة دائمة[٢].

إضافة إلى التربية الخاطئة سواء كانت عن طريق الشدة أو اللين، كذلك بالنسبة إلى انحطاط المستوى السلوكي للأسرة، فالطفل الذي يجد نفسه وسط عائلة محترفة للإجرام أو تعاطي الممنوعات أو رذائل أخرى يقتدي بسلوكهم ويتأثر بأفعالهم وقد شب عليها[٣].

ومن الأسباب أيضًا البطالة التي تؤدي إلى الكآبة وفقدان احترام الذات، والإدمان، وتحت رداء الفقر تكمن الأسباب الاقتصادية، ويمكن ابتزاز الطفل ليدفع ثمن نصيبة من الغذاء والرعاية بإرساله خارج البيت حتى يكسب حصته ويكون أمام الطفل ثلاثة مسارات:

١. عمل يمكن كسب المال بطريقة ما.
٢. عدم كسب المال فيتعرض للضرب.

---

(١) مجلس حقوق الإنسان، تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حماية وتعزيز حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع ، ص ٧.

(٢) سناء الخولي، (١٩٧٤)، الأسرة في عالم متغير، بيروت، الهيئة العامة للكتاب، ص ٢٣٠.

(٣) بولشلوش مختارية، ظاهرة أطفال الشوارع وانعكاساتها علي المجتمع، ص ١٠٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣. البقاء في الشارع إلى الأبد.

قد ينجح في الوفاء بدفع حصته ببعض الوقت، ولكن إذا تمرد مع تقدمه في السن فتؤول لنفسه (لم لا يحتفظ بالمال لنفسه بدلًا من تسليمه إلى امه وأبوه، وقد يؤدي به هذا الفكر إلى الشارع)[١].

خلاصة

من خلال الدراسة توصلنا إلى النتائج الآتية:

- إن فئة أطفال الشوارع تعد ظاهرة متفشية في مجتمعنا في كل المناطق.
- عدم وجود إحصاءات علمية دقيقة لقياس حجم المشكلة أو تحديد امتداداتها، علاوة على صعوبة إجراء إحصائيات علمية دقيقة.
- تأثر الطفل بالمستوي المعيشي المتدني لأسرته وعدم القدرة على توفير حاجياته هو ما يدفع به إلى العمل في الشارع من أجل تغطية متطلباته البسيطة، فالمستوى المعيشي صار العامل الأساس لفئة أطفال الشوارع.
- العنف ضد الأطفال في المنزل ينعكس سلبًا على نفسيته ورفضة البقاء فيه، هاربًا من الجو المتوتر والخوف من العقاب عن طريق العنف الشديد الممارس ضده ويجد في الشارع الملاذ والمأوى له.
- لا يُعرف عدد الأطفال الذين يعتمدون على الشارع من أجل بقائهم ونمـائهم، وتتأرجح الأرقام حسب الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافيـة، بمـا في ذلك تزايد التوسع الحضري والفوارق، وكذلك المصطلحات والتعريفات المستخدمة.

(١) كلير فهيم (٢٠٠٨)، حماية أطفال الشوارع "ضحايا العنف"، ص ١٦-١٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التوصيات:

- إجراء مسح شامل وبناء قاعدة بيانات دقيقة عن أطفال الشوارع في مصر حتى نتمكن من رسم سياستهم واختيار أساليب وطرق العلاج.
- ضرورة إجراء بحوث ودراسات ميدانية واسعة يشترك فيها استشاريون من مختلف التخصصات لمعرفة ورسم سلم الظاهرة.
- مساهمة الدولة في توفير السكن والتأمين الصحي والضمان الاجتماعي لكل الأسر والأطفال المتواجدين في الشوارع.
- إنشاء مراكز خاصة لإعادة تأهيل وتدريب أطفال الشوارع، لإعادة هؤلاء الأطفال إلى المجتمع بصورتهم السوية.
- وضع تشريعات تنظم وتهتم بحقوق الطفل، مع إجراء تشريع عاجل يقضي بمعاقبة الأسرة وأولياء الأمور الذين يتسببون في هروب وخروج أطفالهم إلى الشوارع، وأن تصل العقوبة إلى حد الحبس، حيث يشعر الآباء بمسئوليتهم عن تربية الأبناء.
- الدعوة إلى تفعيل دور وزارة الداخلية بشن حملات يومية لضبط وجمع هؤلاء الأطفال في الشارع والارصفة لإعادتهم إلى اسرهم أو إيداعهم في الملاجئ ودور رعاية الأحداث.
- اعتماد حكومات الدول برامج تنموية تسهم في التقليص من الهوة الاقتصادية والفقر المتفشي.
- الاطلاع على تجارب الدول الأخرى في هذا المجال للوقوف على مرتكزات الحل.
- الاستفادة من الدعم المقدم من طرف المؤسسات المتخصصة في مجال التكفل بالطفولة واعتماد خبرات الدول الرائدة في هذا المضمار.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وضع نظم شاملة لحماية الطفل تشمل القوانين والسياسات والأنظمة والخدمات ذات الصلة في جميع القطاعات الاجتماعية، ولا سيما الرعاية الاجتماعية والتعليم والصحة والأمن والعدالة، باعتبارها استراتيجية شاملة لحماية جميع الأطفال تشجع على اعتماد نهج شامل قائم على الحقوق.

تخصيص موارد أكبر في الميزانية الحكومية لدعم البرامج الموجهة للأطفال.

تفعيل دورِ الإعلام لرفع الوعي بأهمية التصدي للمشكلة في مرحلة مبكرة، وعدم اعتبار هؤلاء الأطفال مجرمين، بل ضحايا يستحقون الرعاية أكثر مما يستحقون الإدانة.

المراجع

اتفاقية حقوق الطفل (٢٠١٠)، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، التقارير الأولية للدول الأطراف الواجب تقديمها في عام ٢٠٠٤م، الأمم المتحددة.

آمال جمعة عبد الفتاح (٢٠١٠)، القضايا الاجتماعية في القرن الحادي والعشرين، الإمارات، دار الكتاب الجامعي.

بونشلوش مختارية (٢٠١٢)، ظاهرة أطفال الشوارع وانعكاساتها علي المجتمع، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع.

دعاء فكري عبد الله (٢٠٠٨)، معالجة الصحف المصرية لجرائم أطفال الشوارع خلال عام ٢٠٠٦م، مجلة كلية الآداب، جامعة المنصورة، العدد ٤٢.

رزاق حمد عوادي (٢٠٠٩)، "حقوق الطفل في الاتفاقيات والمواثيق الدولية"، المجلة الآسيوية، العدد ١٩.

سميرة عبد الحسين كاظم، (٢٠١١)، عمالة الأطفال في العراق "الأسباب والحلول"، مجلة البحوث التربوية والنفسية، العدد الثلاثون، العراق.

سناء الخولي، (١٩٧٤)، الأسرة في عالم متغير، بيروت،الهيئة العامة للكتاب.

عبدالله هرهار (٢٠٠٩)، من التشرد إلى الانحراف: سوسيولوجيا الطفل في وضعية الشارع، مجلة إضافات، العدد الثامن.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عبد الرحمان عبد الوهاب (٢٠١٠)، أطفال الشوارع في اليمن: دراسة سوسيو اقتصادية، اليمن: جامعة عدن.

فؤاد جمال عبد القادر، ظاهرة أطفال الشوارع -التجارب والآليات الإقليمية والدولية، (١٠:٥٢ ص، ٢٠١٥/١٢/١٥م) Retrieved from http://www.tashreaat.com/LegalStudies/Pages/view_newstudies2.aspx?std_id=96

كلير فهيم (٢٠٠٨)، حماية أطفال الشوارع "ضحايا العنف"، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية.

محمد سيد فهمي (٢٠٠٠)، أطفال الشوارع مأساة حضرية في الألفية الثالثة، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ط١.

مجلس حقوق الإنسان (٢٠١٢)، تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حماية وتعزيز حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، الأمم المتحدة، الدورة التاسعة عشرة، البندان ٢، ٣ من جدول الأعمال.

معهد الدراسات والبحوث الإنمائية، جامعة الخرطوم (٢٠٠٧)، دراسة اجتماعية لحصر وتحليل أوضاع واحتياجات أطفال الشوارع بولاية الخرطوم، الخرطوم.

منتديات نور الحرية، قسم الأخبار الحصرية، (٢٧-١١-٢٠١٥م، ١٢:١٠)

Retrieved from:

http://www.noral7oria.com/vb/showthread.php?t=22575

نادية مطاوع، جريدة الوفد، (١/١٢/٢٠١٥) Retrieved from

http://alwafd.org/

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ناصر صلام (٢٠٠٨)، أطفال الشوارع المنبلة فيه الانفجار، القاهرة، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع.

هالة منصور عبد الرحمن (٢٠١٠)، أطفال الشوارع دراسة تحليلية اجتماعية، مطبوعات مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، كلية الآداب، جامعة القاهرة، الجيزة.

وداد لزلاني (٢٠١١)، دور الأمم المتحدة في محاربة ظاهرة أطفال الشوارع: الانتهاكات والميكانيزمات، مجلة مقاتر السياسة والقانون العدد الخامس، الجزائر.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner